

109182 - لا يجوز للمتمتع أن يقدم سعي الحج على الوقوف بعرفة والمزدلفة

السؤال

رجل متمتع أدى العمرة ثم ذهب إلى جدة وفي اليوم الثامن أتى إلى مكة فطاف وسعى بقصد أن يسقط عنه السعي يوم العيد
أيسقط عنه أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"المتمتع من المعلوم أنه يحل بالعمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، فإذا كان يوم الثامن أحرم بالحج وخرج إلى منى ، ولا ينفعه إذا سعى قبل ذلك ، لأن سعي الحج لا يجوز تقديمه على الوقوف بعرفة أو مزدلفة ، إلا إذا كان قارناً أو مفرداً وسعى بعد طواف القدوم ، وعلى هذا الرجل الذي فعل السعي قبل وقته أن يتجنب أهله إن كان عنده أهله ، ويجب عليه أن يسافر إلى مكة ويأتي بالسعي ، لأنه في غير وقته ، والأفضل أن يحرم بعمرة إذا وصل الميقات ويطوف ويسعى ويقصر ثم يأتي بسعي الحج" انتهى.

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/87، 88) .